الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 311598

تاريخ القرار : 7 مارس2011

الحمد للّه،

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعــقّبين: - الكائن مكتبه و نائبهما الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقبين المذكورين أعلاه بتـــاريخ 11 أكتوبر 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311598 طعنا في الحكم الصادر عن الـــدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 جانفي 2010 تحت عدد 27441 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من غرامة الإنتزاع المحكوم بها إلى ما قدره تســعة آلاف ومائتـــا دينـــار (9.200.000 د) وبحمـــل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمقتضى الأمر عدد 1977 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 تم إنتزاع مجموعة من العقارات من أجل المصلحة العامة لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة وشمل الإنتزاع العقار

موضوع الرسم عدد 42301 الراجع 200 جزء منه للمعقبين والكائن من معتمدية

فقاما بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت بتاريخ 15 ديسمبر 2008 الحكم عدد 16010 القاضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيين مبلغ ستة وعشرين ألفا ومائة وسبعة وتسعين دينارا و500 مليمات (26.197.500)كل حسب نصيبه في الإستحقاق بعنوان غرامة إنتزاع كإلزامه بأداء مبلغ مائتي دينار (200.000 د)لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ، فتم إستئناف الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المقدّمة بتاريخ 8 ديسمبر 2010 والرامية إلى إقرارالحكم المطعون فيه من حيث مبدأ التعويض ونقضه بخصوص مقدار الغرامة إستنادا إلى مخالفة أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة بمقولة أن المحكمة الإبتدائية توصلت إلى تحديد غرامة إنتزاع عادلة وذلك إستنادا إلى ما توصل إليه تقرير الإختبار إلا أن محكمة الإستئناف قضت بالحط من الغرامة المحكوم بها دون سند قانوني واقعي سليم .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 فيفري 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة مليكة الجندوبي البجاوي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بما قدمه هذا الأخير من رد .

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 7مارس 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن لـــه الصفة والمصلحة وكان مراعيا لكافة الصـــيغ الشـــكلية الجوهرية التي اقتضاها قانون المحكمة الإدارية،لذا اتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يعيب نائب المعقبين على المحكمة خرقها مقتضيات الفصل الرابع من قانون الإنتـــزاع بمقولة أن محكمة البداية قدرت غرامة الإنتزاع إستنادا إلى تقرير الخبراء وهو تقدير في طريقه وجدير بالإعتماد ومتماشيا مع أحكام الفصل الرابع من نفس القانون إلا أن محكمة الحكم المنتقد عمدت إلى التخفيض في مبلغ الغرامة دون الإعتماد على أساس قانوني سليم .

وحيث تقتضي أحكام الفصل الرابع من القانون عدد 85 لسنة 1976 المـــؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّـــة أن " تحـــدّد غرامـــة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الانتـــزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلـــة الواقعـــة بالمنطقة نفسها".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الحكم المنتقد أن المحكمة إرتأت أن السعر المحدد بتقريـــر الإختبـــار والمعتمد من قاضي البداية على أساس 131.000 دينار للمتر المربع يتسم بالشطط خاصة بالنظر إلى ما سبق القضاء به بالنسبة لعقارات كائنة بنفس المنطقة التي يوجد بها العقار المنتزع وتم إنتزاعها بموجـــب نفس الأمر وقدرت ثمن المتر المربع الواحد ب46.000 د.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة اجتهاد في تقدير غرامة الانتزاع النهائية وأنها ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عددها المشـــرع وإنمـــا يكفيها الاستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين وبالتالي يمكن للمحكمـــة أن تعتمد على التشخيص الوارد بتقرير الخبراء ثم الاستعانة بالوثائق المضمنة بملف القضية للوصول إلى الثمن العادل ولا تخضع إلى رقابة قاضي التعقيب إلا في حدود ما يعتري إجتهادها مـــن خـــرق للقـــانون أو تحريف للوقائع أو خطإ فادح في التقدير .

وحيث أن إستئناس المحكمة بما قضت به في قضايا مماثلة تتعلق بعقارات مجاورة لعقار النزاع يندرج في إطار إعتمادها لفقه قضائها الذي يشكل مصدرا من مصادر القانون .

وحيث أن أخذ المحكمة بعين الإعتبار جملة المعطيات الفنية الواردة بتقرير الإختبار رغم خلـــوه مـــن عناصر التنظير يعد في طريقه طالما أنها أعملت ما تملكه من سلطة في الإجتهاد في نطاق ما نـــص عليـــه الفصل الرابع من قانون الإنتزاع وقد جاء حكمها معللا ومؤسسا على سند صحيح من الواقع والقانون و يغدو بالتالي الحكم المطعون فيه في ضوء ما تمّ بسطه، منسجما مع أحكام 4 من قانون الانتزاع، ممّـــا يتعيّن معه رفض المطعن كرفض التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيـــب جـــاء بـــالله وعضـــوية المستشارين السيدين محمد السعيدي وحسين عمارة .

وتلي علنا بجلسة يوم 7 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرّئيس

الحبيب الجاء بالله

المستشارة المقرّرة

مليكة الجندوبي البجاوي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: